

الدر المختار

ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وطلاك وتلاك أو طلق .
أو طلاق باش بلا فرق بين عالم وجاهل وإن قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء إلا إذا أشهد
عليه قبله به يفتى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم أو بلى بالهزاء طلقت .
بحر (واحدة رجعية